

وبان ما اوجبت على ان حال الناس انهم المتيقنون غالباً بالابواب والعادة  
وذكر عوي مجرد وقد يكون لبعضهم كاصح يعطون العفو والصح الى ما  
اقضاه هواهم كما يفر به كل نصف اختره هذه المذاهب اسلامية حتى المثل والحل  
بل لا يجوز الا بالاتباع وكل ما يوجب هذا الجدل وان كان يصعب قد لا يكون حكم ديني  
لكذا فهم صاحب عدم الاصناف وهو اصل الشريعة من ان الاشياء لا تقع لعدم اصنافها  
المشتركة وضح انهم في غير من هو له ولا ذلك الكذب والظلم وجميع التصالح من عند  
علم الاصناف والاصناف هو الحق فمرجع اجتهاد فقهاء زماننا وهو اتباع المذاهب  
جعلنا كتاباً لا يورثه الا به الكيفية اعمد على كل من لم يصب في جعله فهو شر المذاهب  
فانما شره ولو كان كذلك في حصر ما يتبادر الى ذهننا في هذا الفطر السالمة  
لا يشرها البتة من عدم الاصناف وليس لها العصفان هذا الشأن واللبس في قوله  
ساعتين على استقوتنا اعلم ان الاشياء على ان الاشياء وان لم اقتضها الا بآثاره  
القد بدلتها وليست بمنزلة على اختيار الناس في فعل اختيار العبد وكما ثبت  
ان في كل الحسار التابع للافعال التي لا يكون التحاذاً لثبته كما نوله الاشياء في  
خطا والمجازير وما ان لم يرجع الى اللفظ ولا العقل من فهم ادقولنا فقل ان في كتابنا  
فعل الدين على وان في العبد على كل ما عاين من انما هو من رتب البضايك  
نفسه في اقله على ما استقوتنا من كتابنا حيث صارت اجولنا موزة الى سوالها في  
وما اشترى بخلاف بل اشياء من والمجازير في السعادة والشقاوة فيقال انما عاين  
بل يمكن ان في المجازير بل يشترى ان على احسان العبد فيصير ان توصفاً بالتبدل  
على حتى انظر الى ما العبد عليه والكل الى الهنة كما نوصف بالمطعم والماضي والحامد  
وكذا كذا حتى في وصفها بل غنينا بل انما العبد ان يحج له الوصف في يحصل للمكلفين  
بالطريق الى حالي في حوله النار و دخله كذا بعد ذلك وان نظر الى حالته التي هو  
عليها هناك عمداً في النار تشبهاً و اجتناب سعيها ومده المازير به هو الحق وحسب  
السعد من سعد في نظر الله والشقي من شقي في نظر الله وحديثه ليس في قوله  
كبابه نحو ما حيا حتى القدر الذي قولنا من قدر تشبهاً في شقي ومن قدر سعداً  
فمن جيد وقد حصفنا في عدم من اضع ان التقدير تابع للعلم التابع للعلوم وصفه  
افعال العباد من ان ما سعدته وشقيته من تشبه على اختيارهم وما اوجه عاين في  
العمره هناك في الحكم وهو بعد وكما في الاشياء في مسلبة السعادة والشقاوة  
وعرب عدلان موافقة للاشياء في مسلبة حتى الافعال توقعه في المناقضة ولطهر

المستحاج

هنا

دال الموعود

هنا علبت علينا شقوتنا انما اقرهاها سوا اختيارنا كما اني عنده اضافة الى الصبر  
وكنا سبب ذلك فوماضنا من عن حق ولد كذا حلقنا ما فعلنا من الكذب وهذا كما  
نرا عاين فيهم بان ما اصابهم قدر صابهم سوس منيهم واما ما فعلنا من الكذب وهذا كما  
بغله ما كتب عليهم من الشقاوة والازمنة فيع انرا طرل ونفسه لما انما يكتب عليهم  
من السعادة والشقاوة الاماعلم لسدتها انهم معلوم باختيارهم ويرى ان العلم  
تابع للعلوم بآثاره فولد في ما اخترنا منها فان عدنا باطلون في اخراجنا من النار  
واختنا الى الدنيا فان عدنا بعد ذلك لو كنا عليه من الكذب والمعاصي فانا سوا حق  
الحق والظلم ولو كان اعتقادهم انهم يحجرون على صوابهم لما سألوا الاجتهاد الى انما  
ولما وجدوا الامان بل قولهم فان عدنا في ما نحن عليه على انما وانما وانما  
على قدرنا رجعة الى الدنيا اثبات علمها ارجح انما ان العلم ان السوء في رتبنا  
الربنا في المناقضة يتا على اعتداله ما كذا في حصة انما خلقنا انما عاين وانما  
ما يحجرون الكفر عليهم ان من احد هو حسبان ان القوت جاز عليه وهو مذهب نفاه  
وكلوا انظر قول من المناسب لغيره انما الفكرة لها غير خالده عن المناسبة والاصول المحجزة  
ولعلم بالحسبان والتبنيج وهو اس الكبر انما يكون في كلامك لغيره في قوله كذا  
فقد ناقضت مذهبهم ام مولود لم يصد وانما اتفق وفيه انما له في كل هذه الحكم  
المدعى لجوز وانما حرج وحوو الاشياء على غيرها وحرج وفقر عاين جازون  
حالة انفا في ادهو غير ما ذهبت اليه في هذه الحكم والحساب فلا يكون لهم طريقاً  
الاشياء الصانع الامر لما في حسيب انهم لا يحجرون المدعى في الآخرة وهو سبي  
على المسئلة في في فسر طرل كذا حكم عدل وقد علم اختلاف واما العباد من محسوس  
وطا لم معلوم وكما انما لم يكون كذا علم انما من دار الآخرة يقع فيها الناسف  
والقارين ومن انما يحكم لم يلزم ذلك ذلك انما انما نابعة على نافي الحكم من كذا اسلام  
**سورة النور قوله تعالى** والواحدة والواحدة انما انما نابعة على نافي الحكم من كذا اسلام  
انما حطها الاشارة الى ما اراد المتكلم بان اراد الحكم على جميع افراد المشاهدة والحق  
وان اراد الحكم على البعض جميع افراد المشاهدة والحق فكلها الورد فهو  
الهدى وان اراد المشاهدة من حيث هي فهو كذا والحق على كذا ما لا حرج  
الهدى بل ان مولود مدرك رجال وانما نساء او كذا منها فيمكن ان اجاز بعض  
الرجال ويكون الاطلاق على البعض حصفه كذا كذا ولا يمكن ان يحل دار

على كذا في كذا

بعض